



جُمْهُورِيَّةُ فَصْلِ الْعَرَبِيَّةِ

مَجْلِسُ النُّوَابِ



الفصل التشريعي الثاني

دور الاعتقاد العادي الخامس

لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي، وآخرين (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)، بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠؛ وذلك للفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارني مكتب اللجنة، مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ إيهاب الطماوي، مقررًا احتياطيًا، للجنة فيه، أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

تحريراً في ٢٤ مايو ٢٠٢٥ م

رئيس اللجنة

المستشار / إبراهيم الهنيدي

تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون مقدم من السيد النائب عبد الهادي القصبي وآخرين أكثر من
عشر عدد أعضاء المجلس، بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشيوخ الصادر
بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠

أنه في يوم الأربعاء الموافق ٢١ من شهر مايو سنة ٢٠٢٥، أحال السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي، رئيس مجلس النواب، إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، مشروع قانون مقدمًا من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وآخرين (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)، بشأن تعديل بعض أحكام قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠؛ وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس.

كما أحال السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس، في يوم السبت الموافق ٢٤ من شهر مايو سنة ٢٠٢٥، إلى ذات اللجنة، الرسالة الواردة من السيد المستشار رئيس مجلس الشيوخ بشأن ما انتهى إليه رأي مجلس الشيوخ في تقريره عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠، لبحثه وإعداد تقرير عنه ل عرضه على المجلس.

وقد عقدت اللجنة اجتماعين لنظره، وذلك يوم الأحد الموافق ٢٥ من مايو سنة ٢٠٢٥، برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم الهنيدي، رئيس اللجنة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة.

كما حضر اجتماعي اللجنة السادة ممثلو الحكومة الواردة أسماؤهم فيما يلي:

عن وزارة الداخلية:

اللواء/ حاتم أبو حساب، مدير الإدارة العامة للانتخابات.

اللواء/ ياسر حلمي، من قطاع الشؤون القانونية.

المقدم/ محمود صلاح، من قطاع الأمن الوطني.

عن وزارة العدل:

المستشار الدكتور/ اسماعيل منصور عضو قطاع التشريع.

وقد اطلعت اللجنة على مشروع القانون المشار إليه والجدولين المرفقين له ومذكرته الإيضاحية، كما استعادت النظر في أحكام الدستور، والقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤، وقانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤، وقانون الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر بالقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧، واللائحة الداخلية للمجلس الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦، وغيرها من القوانين ذات الصلة.

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون المشار إليه والجدولين المرفقين له ومذكرته الإيضاحية، واستمعت إلى إيضاحات ومناقشات السادة أعضاء اللجنة، تورد اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة

أولاً: فلسفة وأهداف مشروع القانون المعروض.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض.

ثالثاً: النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بمشروع القانون المعروض.

رابعاً: رأي اللجنة.

مقدمة

تُشكّل تشريعات تقسيم الدوائر الانتخابية إحدى الركائز الجوهرية لضمان نزاهة الاستحقاقات الديمقراطية، إذ تتبوأ موقعاً محورياً في ضبط البنية التمثيلية للسلطة التشريعية. فبفضل ما تُرسيه من مبادئ للعدالة الانتخابية وتكافؤ فرص التمثيل، تُسهم تلك القوانين في صون إرادة الناخبين، من خلال توزيعهم على دوائر انتخابية تكفل التوازن المجتمعي.

كذلك، فإن هذه القوانين لا تظل ساكنة، بل تخضع لتحديثات دورية تواكب الحركة السكانية والتحوّلات الديموغرافية، بما يُتيح التفاعل التشريعي مع التغيرات في أعداد السكان والناخبين وتوزيعهم، لضمان استمرار التوازن التمثيلي، وعدم انزلاق النظام الانتخابي نحو التفاوت في التمثيل بمرور الزمن.

وفي السياق المصري، تُمثل قوانين الدوائر الانتخابية مكوناً أصيلاً في معمار النظام الديمقراطي، وقد شهدت عبر العقود تطورات تعكس المسار السياسي والاجتماعي والدستوري للدولة. فقد خاضت مصر تجارب متباينة في تشكيل دوائرها التشريعية، تنوعت فلسفتها وتفاوتت معاييرها، لكنها كانت دوماً استجابة لحراك الدولة وتطور بنيتها المؤسسية، وسعيًا إلى التوفيق بين مبدأ السيادة الشعبية ومتطلبات الاستقرار السياسي.

وعليه، فإن تشريعات تقسيم الدوائر الانتخابية ليست مجرد أدوات تنظيمية، بل تمثل مرآة كاشفة لطبيعة المرحلة السياسية التي تمر بها الدولة، وتعكس في بنيتها وتعديلاتها روح التحول الديمقراطي، ومتانة الإرادة الوطنية في إرساء أسس تمثيل عادل وفعال.

أولاً- فلسفة وأهداف مشروع القانون المعروض

جاء مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ ملتزمًا بأحكام الدستور، وعلى الأخص المادة (٢٥١)، التي خوّلت المشرّع بيان النظام الانتخابي لمجلس الشيوخ، وتقسيم دوائره الانتخابية، بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات، مع جواز الأخذ بالنظام الفردي أو القائمة أو الجمع بينهما بأي نسبة.

وقد أخذ مشروع القانون في اعتباره ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من تفسيراتٍ ملزمة لمبدأي "التمثيل العادل للسكان" و"التمثيل العادل للمحافظات"، من أن بنيان التمثيل العادل للسكان يقوم على أن يُمثّل النائب في أية دائرة من الدوائر الانتخابية ذات العدد من الناخبين والسكان الذي يُمثله باقي النواب في الدوائر الأخرى؛ وذلك مراعاة للتمثيل المتكافئ للناخبين والسكان في المجالس النيابية.

لذا؛ فقد هدف مشروع القانون إلى تحقيق توازن في عملية التمثيل النيابي في ظل الزيادة التي أصابت التعداد السكاني وجداول قيد الناخبين، وكانت هناك فلسفة زاملت تلك التعديلات التي جاء بها مشروع القانون منذ البداية، مفاد هذه الفلسفة أن التساوي بين أعداد الناخبين الذين يُمثّلهم النائب في كل دائرة لا يمكن أن يكون تساويًا حسابيًا مطلقًا، وإنما يكفي أن تكون الفروق بين هذه الأعداد وبين المتوسط العام لأعداد من يُمثّلهم النائب على مستوى الدولة في حدود المعقول. أما عدالة تمثيل المحافظات، فتقتضي أن تُمثّل كل محافظات الجمهورية في مجلس الشيوخ، بصرف النظر عن عدد سكانها.

ثانيا- الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض

جاء مشروع القانون مكوّنًا من ثلاث مواد، وذلك على النحو الآتي:

- المادة الأولى: تضمنت استبدال نصوص المواد أرقام (٣/ الفقرة الأولى، ٤/ الفقرة الثانية، ١١/ الفقرتين الثانية والرابعة) من قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠. وقد شمل هذا التعديل إعادة توزيع عدد المقاعد المخصصة لنظام القوائم المغلقة المطلقة وعدد دوائره (٤) دوائر على مستوى الجمهورية، بحيث يُخصّص لدائرتين من الدوائر الأربع عدد (١٣) مقعدًا لكل منهما – بعدما كان (١٥) مقعدًا في التقسيم السابق – وعدد (٣٧) مقعدًا لكل من الدائرتين الأخريين – بعدما كان (٣٥) مقعدًا في التقسيم السابق- كما هو وارد في التعديل الوارد على الفقرة الأولى من المادة (٣)، ويهدف هذا التعديل إلى تحقيق التوازن في توزيع المقاعد بين الدوائر بما يتماشى مع متوسط التمثيل النيابي. وشمل التعديل أيضا قيمة التأمين الواجب أدائه عند الترشح سواء للنظام الفردي أو نظام القائمة، وذلك على النحو الوارد في تعديل الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (١١).
- المادة الثانية: نصت على استبدال الجدولين المرفقين لمشروع القانون المعروض بالجدولين المرفقين لقانون مجلس الشيوخ القائم، بما يكفل التوزيع العادل للمقاعد بين الدوائر، وفقًا لمتوسط التمثيل النيابي.
- المادة الثالثة: وهي مادة النشر، وتنص على أن يُعمل بهذا القانون اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً-النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون المعروض

انطلاقاً من أن القوانين المنظمة للانتخابات التشريعية وتوزيع الدوائر النيابية لا تُفهم في عزلة عن الدستور، بل تستمد شرعيتها ومبادئها من أحكامه ومقاصده؛ نورد فيما يلي بياناً بتلك النصوص الدستورية، مرتبة بحسب تسلسلها:

المادة	نص المادة
مادة (١١) الفقرتان الأولى والثانية	تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.
مادة (٨٧)	مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.
مادة (٢٠٨)	الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

يشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (١٨٠) عضواً. وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته. وينتخب ثلثاً أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي ويجرى انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ على النحو الذي ينظمه القانون.	مادة (٢٥٠)
يُشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ أو من يعين فيه أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلًا على مؤهل جامعي أو ما يعادله على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية. وبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي، أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.	مادة (٢٥١)

رابعاً-رأى اللجنة

انطلاقاً من الدور الدستوري للجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب في فحص ومراجعة مشروعات القوانين، وتأسيساً على المبادئ الراسخة التي أرساها الدستور المصري في مادته (٢٥١) بشأن ضمان التمثيل العادل للسكان والمحافظات؛ استعرضت اللجنة مشروع القانون المعروض، واستمعت إلى مناقشات وإيضاحات السادة النواب، كما استعادت نظر رأى مجلس الشيوخ في مشروع القانون المشار إليه والذي جاء متوافقاً مع مشروع القانون دون أي تعديل.

وإذ تبدي اللجنة رأيها فيما ورد بمشروع القانون المعروض، مُعقبةً على ما تضمنه المشروع من أحكام موضوعية وجداول تنظيمية:

١- فيما يتعلق بزيادة قيمة التأمين الذي يؤدي عن التقدم بطلب الترشح:

سبق للجنة أن تناولت مسألة التأمين المالي الذي يؤدي عند التقدم بطلب الترشح، وذلك في سياق عرضها لتقريرها عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب. وإذ تؤكد اللجنة أنها قد عالجت آنذاك المبادئ العامة التي تحكم هذا التأمين، فإنها ترى - في ضوء طبيعة الموضوع وأهميته المتجددة - أن تُعيد التطرق إليه في هذا المقام بمزيد من الإيضاح والتفصيل، وذلك على النحو الآتي:

✚ الفلسفة العامة للتأمين المالي "الوديعة الانتخابية":

يجسد التأمين المالي "الوديعة الانتخابية" في الانتخابات النيابية أحد التجليات القانونية الدقيقة للتنظيم الانتخابي، بوصفه أداة متعددة الأبعاد، تتقاطع فيها اعتبارات الحرية السياسية مع مقتضيات المسؤولية العامة، في ضوء ما تتيحه النظم الدستورية للمشرع من مكنات لتنظيم الحقوق دون المساس بجوهرها. وتتباين فلسفة هذا التأمين، أو "الوديعة الانتخابية"، باختلاف البنية الدستورية والتقليد المؤسسي في كل دولة، بين من يراه ضماناً للجدية، ومن يتخذه أداة لحماية المال العام من تبعات الممارسات الانتخابية.

ففي طائفة من الدول، يُشترط هذا التأمين لقبول الترشح، ويُقيد استرداده بتحقيق المرشح نسبة دنيا من الأصوات الصحيحة، على نحو يُعزز من فكرة الترشح المسؤول، ويحول دون تحوّل الحق السياسي إلى وسيلة للاستعراض. ويتأسس هذا النهج على منطق قانوني -مؤداه" أن من يطلب ثقة الناخبين يجب أن يتحمل كلفة رمزية تعكس جديته، فإن أخفق، فقد تأمينه كعاقبة انتخابية.

وفي المقابل، تعتمد دول أخرى فلسفة مغايرة، تجعل من التأمين أداة لتعويض الدولة عن النفقات التي تحملها في إزالة آثار الحملات الدعائية، تأسيساً على مبدأ العدالة المالية، الذي يقضي بأن من أحدث الأثر هو من يتحمل كلفته، وأن المال العام لا ينبغي أن يُستهلك في إزالة مخلفات فردية حتى وإن نُسجت في إطار حق دستوري؛ وهذا هو النهج الذي اتبعه المشرع المصري في قانون مجلس الشيوخ^(١) (ومن قبله قانون مجلس النواب).

أما بعض النظم، فتتبنى نهج التأمين المزدوج، بفرض مبلغ مستقل لضمان الجدية، وآخر يُخصّص صراحةً لتغطية تكاليف إزالة الدعاية الانتخابية، وهو ما يعكس بنية تشريعية مدركة لتعقيدات المشهد الانتخابي، وساعية إلى ترسيخ معادلة دقيقة بين صيانة الحريات السياسية، وحماية النظام العام، وصون المال العام من الهدر غير المشروع.

وبناءً عليه، لا يُنظر إلى التأمين كعبء أو عائق، بل كأحدى ضمانات المشروعية الانتخابية، ومؤشر حقيقي على تماسك النظام السياسي في صون حق الترشح وتنظيمه.

✚ موقف المحكمة الدستورية العليا من مسألة التأمين المالي:

استقرت المحكمة الدستورية العليا - حال تقديرها مدى دستورية المادة (١٠) من قانون مجلس النواب فيما تضمنته من فرض تأمين مالي يسدّد حال الترشح -على أن الغاية من هذا التأمين، كما أوضحها نص المادة (٢٦) من القانون ذاته هو خصم تكاليف إزالة الملصقات الانتخابية منه، على أن يرد هذا المبلغ أو المتبقي منه بعد خصم تلك التكاليف إلى المترشح خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، وقد راعى المشرع في تقدير قيمة التأمين مقدار التكلفة الفعلية لإزالة الملصقات، والمسئولية عن ذلك، وكان تقديره في كل هذا قائماً على أسس موضوعية، هادفاً إلى

(١) مادة (٢٧- قانون مجلس الشيوخ): بعد إعلان نتيجة الانتخاب يرد إلى المترشح في النظام الفردي وإلى ممثل القائمة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر المبلغ المودع خزانة المحكمة الابتدائية كتأمين بعد خصم تكاليف إزالة الملصقات الانتخابية.

تحقيق غايات لا خلاف حول مشروعيتها، وكافلاً تطبيقها على من تتماثل مراكزهم القانونية بما لا يجاوز متطلباتها، فإن النعي بمخالفة ذلك لأحكام الدستور، يكون في غير محله^(٢)؛ أي أن المحكمة الدستورية العليا أقرت مشروعية التأمين المالي عند الترشح لضمان إزالة الدعاية الانتخابية.

✚ تقدير اللجنة للتعديل التشريعي المقترح:

تقوم الفلسفة التشريعية للتعديل المعروض، والرامي إلى زيادة قيمة التأمين المالي المفروض عند الترشح للانتخابات النيابية، على جملة من الاعتبارات الواقعية التي جعلت مراجعة هذا التأمين ضرورة عملية في ضوء ما شهدته البلاد من متغيرات اقتصادية خلال السنوات الأخيرة، انعكست على كلفة إزالة المواد الدعائية التي يخلفها بعض المترشحين بعد انتهاء العملية الانتخابية. ومن ثم، فإن الإبقاء على قيمة التأمين دون تعديل لم يعد متسقاً مع الواقع، ويُعد تقصيراً في حماية المال العام ويحتمل الدولة نفقات لا يُفترض أن تقع على عاتقها.

ومن جهة ثانية، فإن التعديل جاء منصفاً في تمييزه بين قيمة التأمين المفروضة على المترشح الفردي، وتلك المقررة لنظام الترشح بالقوائم، وهو تمييز مبرر يتأسس على اختلاف جوهري في الطبيعة الفنية والتنظيمية بين النظامين. إذ تختلف الدائرة الفردية – من حيث الامتداد الجغرافي والكثافة السكانية – عن دائرة القائمة، سواء أكانت قائمة صغيرة أم كبيرة، وهو ما ينعكس بدوره على حجم الأنشطة الدعائية وتكاليفها وآثارها الميدانية.

وفي السياق ذاته، لا يصح القياس بين مترشح فردي يُدير حملته الدعائية بصفته الشخصية ويتحمل وحده نفقاتها ونفقات إزالة مخلفاتها الدعائية، وبين مترشح مدرج ضمن قائمة انتخابية تُدار حملتها بشكل موحد ومنسق، وتُوزع تكاليفها على جميع المرشحين المدرجين بها باعتبارهم وحدة تنظيمية واحدة. ومن ثم، لا مجال للمساواة بينهما في قيمة التأمين، إذ تُعد مجانية لمقتضيات العدالة الانتخابية، وتغافلاً عن الفروق البنوية التي تحكم طبيعة الترشح وأثره الواقعي.

وعليه، ترى اللجنة أن التعديل المقترح له مبرراته الواقعية، ويحافظ على المال العام، وينضوي

تحت لواء تنظيم الحق في الترشح دون إفراط أو تفريط.

٢- فيما يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية بالنظامين الفردي والقائمة:

على مستوى نظام الانتخاب الفردي، فقد شهد المشروع تعديلاً محدوداً في توزيع المقاعد، تمثل في نقل مقعدين؛ أحدهما من محافظة البحيرة، والآخر من محافظة القليوبية، ليُضاف الأول إلى محافظة الفيوم، والثاني إلى محافظة أسيوط.

أما على مستوى الانتخاب بنظام القائمة؛ فقد تضمن مشروع القانون تعديلاً محدوداً في توزيع المقاعد بين الدوائر الأربع المخصصة لهذا النظام، وذلك من خلال زيادة عدد مقاعد الدائرتين الأولى والثانية بمقعدين لكل منهما، مقابل خفض عدد المقاعد في الدائرتين الثالثة والرابعة بذات القدر، وذلك وفق ما يلي:

(٢) أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٥ لسنة ٣٧ قضائية دستورية، بجلسة الأول م مارس سنة ٢٠١٥م.

- **الدائرة الأولى (قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا):** ارتفع عدد المقاعد من (٣٥) إلى (٣٧) مقعدًا، وانعكس ذلك على تمثيل المحافظات التابعة لها، حيث زادت محافظة الدقهلية من (٦) إلى (٧) مقاعد، ومحافظة كفر الشيخ من (٣) إلى (٤) مقاعد.
 - **الدائرة الثانية (قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد):** ارتفع عدد المقاعد أيضًا من (٣٥) إلى (٣٧)، مما أدى إلى زيادة محافظة الجيزة من (٨) إلى (٩) مقاعد، ومحافظة المنيا من (٥) إلى (٦) مقاعد.
 - **الدائرة الثالثة (قطاع شرق الدلتا):** انخفض عدد المقاعد من (١٥) إلى (١٣)، فقلّ تمثيل محافظة الشرقية من (٧) إلى (٦) مقاعد، وتمثيل محافظة دمياط من مقعدين إلى مقعد واحد.
 - **الدائرة الرابعة (قطاع غرب الدلتا):** تراجع عدد المقاعد من (١٥) إلى (١٣)، فأصبحت محافظة الإسكندرية ممثلة بـ (٦) مقاعد بدلًا من (٧)، ومحافظة البحيرة بـ (٦) مقاعد بدلًا من (٧).
- وقد خلصت اللجنة إلى أن إعادة توزيع المقاعد الستة المشار إليها قد أسهمت بشكل ملموس في تقليص هامش الانحراف عن متوسط التمثيل العام، بما يُعزز من عدالة التمثيل ويُقارب بين الوزن التصويتي للمواطنين في مختلف المحافظات.
- فعلى سبيل المثال، أدت إضافة المقعد المخصص إلى محافظة الفيوم إلى خفض نسبة الانحراف عن المتوسط النيابي من (٢١٪) إلى (٣٪)، وهو تحسن جوهري يعكس أثر المعالجة التشريعية المقترحة. كما انخفضت نسبة الانحراف في محافظة أسيوط من (١٧٪) إلى (٤٪) بفضل تخصيص المقعد الإضافي، وهو ما يؤكد دقة التقدير التشريعي في تحقيق التوازن التمثيلي المنشود.
- وأخيرًا، استبان للجنة أن نسبة ٩٠٪ من المحافظات – بعد استبعاد المحافظات الحدودية لعدم خضوعها لمعيار متوسط التمثيل العام – لم تتجاوز نسبة الانحراف في تمثيلها ١٣٪، وأنه لم يتجاوز تلك النسبة سوى محافظتين فقط، وهو ما يُجسّد بوضوح النهج المنضبط الذي تبناه مشروع القانون المعروض، والقائم على تحقيق أقصى درجات العدالة التمثيلية، وتكافؤ الوزن التصويتي بين المواطنين^(٣).
- وبناءً على ما تقدم جميعه، وافقت اللجنة على مشروع القانون المعروض كما ورد دون أية تعديلات. واللجنة إذا تعرض تقريرها على المجلس الموقر، لترجو المجلس الموقر الموافقة على ما انتهت إليه.**

رئيس اللجنة

المستشار / إبراهيم الهندي

^(٣) تحليل للمحافظات بحسب شرائح الانحراف عن متوسط التمثيل النيابي:

عدد المحافظات	نسبة الانحراف
٩	من صفر وحتى ٥٪
٦	أكثر من ٥٪ وحتى ١٠٪
٤	أكثر من ١٠٪ وحتى يجاوز ١٥٪
٢	ما يجاوز ١٥٪

جدول مقارنة

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون المقدم من أكثر من عشر أعضاء مجلس النواب	رأي مجلس الشيوخ	رأي اللجنة
قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠
مادة (٣/ الفقرة الأولى): تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد (٢٧) دائرة تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد (٤) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، يخصص لدائرتين منهما عدد (١٥) مقعداً لكل منهما، ويخصص للدائرتين الأخيرتين عدد (٣٥) مقعداً لكل منهما، ويحدد نطاق ومكونات كل منها على النحو المبين بهذا القانون.	(المادة الأولى) يُستبدل بنصوص المواد (٣/ الفقرة الأولى، ٤/ الفقرة الثانية، ١١/ الفقرتين الثانية والرابعة) من قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠، النصوص الآتية: مادة (٣/ الفقرة الأولى): تُقسَّم جمهورية مصر العربية إلى عدد (٢٧) دائرة تُخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد (٤) دوائر تُخصص للانتخاب بنظام القائمة، يُخصص لدائرتين منها عدد (١٣) مقعداً لكل دائرة منهما، ويُخصص للدائرتين الأخيرتين عدد (٣٧) مقعداً لكل دائرة منهما، ويُحدّد نطاق ومكونات كل دائرة على النحو المبين بالجدولين المرفقين بهذا القانون.	كما هي	كما هي

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون المقدم من أكثر من عشر أعضاء مجلس النواب	رأي مجلس الشيوخ	رأي اللجنة
مادة (٤ / الفقرة الثانية): ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٥) مقعداً ثلاثة نساء على الأقل، كما يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٣٥) مقعداً سبع نساء على الأقل. مادة (١١ / الفقرة الثانية): يكون طلب الترشح مصحوباً بالمستندات الآتية: بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية. صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح. بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتمياً إلى حزب، واسم هذا الحزب. إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القُصر. شهادة المؤهل الجامعي أو ما يعادله على الأقل. شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها قانوناً.	مادة (٤ / الفقرة الثانية): ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٣) مقعداً ثلاث نساء على الأقل، كما يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٣٧) مقعداً سبع نساء على الأقل. مادة (١١ / الفقرة الثانية): يكون طلب الترشح مصحوباً بالمستندات الآتية: بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية. صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح. بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتمياً إلى حزب، واسم هذا الحزب. إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القُصر. شهادة المؤهل الجامعي أو ما يعادله على الأقل. شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها قانوناً.	كما هي كما هي	كما هي كما هي

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون المقدم من أكثر من عشر أعضاء مجلس النواب	رأي مجلس الشيوخ	رأي اللجنة
إيصال إيداع مبلغ <u>عشرة آلاف جنيه</u>، تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين. المستندات الأخرى التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح. مادة (١١ / الفقرة الرابعة): وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات <u>السابقة</u> على مترشيحي القوائم، على أن يتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده الهيئة الوطنية للانتخابات، مصحوباً بالمستندات التي تحددها الهيئة لإثبات صفة كل مترشح بالقائمة، وبإيصال إيداع مبلغ <u>خمسة عشر ألف جنيه</u> بصفة تأمين للقائمة المخصص لها (١٥) مقعداً و<u>خمسة وثلاثون ألف جنيه</u> للقائمة المخصص لها (٣٥) مقعداً.	إيصال إيداع مبلغ <u>ثلاثين ألف جنيه</u> تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين. المستندات الأخرى التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح. مادة (١١ / الفقرة الرابعة): وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات <u>الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة</u> على مترشيحي القوائم، على أن يتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده الهيئة الوطنية للانتخابات مصحوباً بالمستندات التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات صفة كل مترشح بالقائمة، وبإيصال إيداع مبلغ <u>تسعة وثلاثين ألف جنيه</u> بصفة تأمين للقائمة المخصص لها (١٣) مقعداً، ومبلغ <u>مائة وأحد عشر ألف جنيه</u> للقائمة المخصص لها (٣٧) مقعداً.	كما هي	كما هي

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون المقدم من أكثر من عشر أعضاء مجلس النواب	رأي مجلس الشيوخ	رأي اللجنة
	(المادة الثانية) يُستبدل بجدول دوائر الانتخاب بالنظام الفردي و بجدول دوائر الانتخاب بنظام القائمة المرفقين بقانون مجلس الشيوخ المُشار إليه؛ الجدولان المرفقان بهذا القانون.	كما هي	كما هي
	(المادة الثالثة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.	كما هي	كما هي

جدول رقم (١): جدول دوائر الانتخاب بنظام الفردي

م	الدائرة	عدد المقاعد
١	محافظه القاهرة	١٠
٢	محافظه القليوبية	٥
٣	محافظه الدقهلية	٦
٤	محافظه المنوفية	٤
٥	محافظه الغربية	٥
٦	محافظه كفر الشيخ	٣
٧	محافظه الجيزة	٨
٨	محافظه الفيوم	٤
٩	محافظه بنى سويف	٣
١٠	محافظه المنيا	٥
١١	محافظه أسيوط	٥
١٢	محافظه الوادي الجديد	١
١٣	محافظه سوهاج	٥
١٤	محافظه قنا	٣
١٥	محافظه الأقصر	٢
١٦	محافظه أسوان	٢
١٧	محافظه البحر الاحمر	١
١٨	محافظه الشرقية	٧
١٩	محافظه دمياط	٢
٢٠	محافظه بورسعيد	١
٢١	محافظه الإسماعيلية	١
٢٢	محافظه السويس	١
٢٣	محافظه شمال سيناء	١
٢٤	محافظه جنوب سيناء	١
٢٥	محافظه الاسكندرية	٧
٢٦	محافظه البحيرة	٦
٢٧	محافظه مطروح	١
الإجمالي	٢٧	١٠٠

جدول رقم (٢): جدول دوائر الانتخاب بنظام القائمة

م	الدائرة ومقرها	مكوناتها	عدد المقاعد لكل محافظة
١	(الدائرة الأولى) دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا ومقرها مديرية أمن القاهرة	محافظة القاهرة	١١
		محافظة القليوبية	٦
		محافظة الدقهلية	٧
		محافظة المنوفية	٤
		محافظة الغربية	٥
		محافظة كفر الشيخ	٤
		الإجمالي	٣٧
		٦	
٢	(الدائرة الثانية) دائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد ومقرها مديرية أمن الجيزة	محافظة الجيزة	٩
		محافظة الفيوم	٣
		محافظة بني سويف	٣
		محافظة المنيا	٦
		محافظة أسيوط	٤
		محافظة الوادي الجديد	١
		محافظة سوهاج	٥
		محافظة قنا	٣
		محافظة الأقصر	١
		محافظة أسوان	١
		محافظة البحر الأحمر	١
		الإجمالي	٣٧
		١١	
٣	(الدائرة الثالثة) دائرة قطاع شرق الدلتا ومقرها مديرية أمن الشرقية	محافظة الشرقية	٦
		محافظة دمياط	١
		محافظة بورسعيد	١
		محافظة الإسماعيلية	٢
		محافظة السويس	١
		محافظة شمال سيناء	١
		محافظة جنوب سيناء	١
		الإجمالي	١٣
		٧	
٤	(الدائرة الرابعة) دائرة قطاع غرب الدلتا ومقرها مديرية أمن الإسكندرية	محافظة الإسكندرية	٦
		محافظة البحيرة	٦
		محافظة مطروح	١
		الإجمالي	١٣
		٣	

بيان التوزيع النيابي للمحافظات وفق بيانات ٢٠٢٥

م	المحافظة	عدد السكان	عدد الناخبين	متوسط السكان والناخبين	عدد المقاعد (نظامي الانتخاب مجتمعين)	نسبة الانحراف العام "تقريب حسابي"
١	القاهرة	١٠٣٩٠٢٣٨	٨٥٠٥٣٢٠	٩٤٤٧٧٧٩	٢١	%٢
٢	القليوبية	٦٢٤٠٢٤١	٣٦٢٥٥٨٠	٤٩٣٢٩١١	١١	%٢
٣	الدقهلية	٧١٥٢٥٢٢	٤٦٥٧٨٣٩	٥٩٠٥١٨١	١٣	%٣
٤	المنوفية	٤٨٢٣٤٤٧	٢٩٣٨٥٩٩	٣٨٨١٠٢٣	٨	%١٠
٥	الغربية	٥٥١٨٦٤٥	٣٦٢٠٢٣٤	٤٥٦٩٤٤٠	١٠	%٤
٦	كفر الشيخ	٣٧٨٣٥٥٩	٢٣٩٨١٨٥	٣٠٩٠٨٧٢	٧	صفر
٧	الجيزة	٩٧٠٢٣١٨	٦٥٢٣١٢٨	٨١١٢٧٢٣	١٧	%٨
٨	الفيوم	٤١٧٨٦١٤	٢٢٠١٨٩٠	٣١٩٠٢٥٢	٧	%٣
٩	بنى سويف	٣٦٨٣١٥٥	٢٠٧٠١٣٣	٢٨٧٦٦٤٤	٦	%٩
١٠	المنيا	٦٥١١٣٧٧	٣٧٨٥١٨٥	٥١٤٨٢٨١	١١	%٦
١١	أسيوط	٥٢٠٧٩٢٢	٣٠٤٠١٩٨	٤١٢٤٠٦٠	٩	%٤
١٢	الوادي الجديد	٢٧٢٧٥٠	١٩٤٥٨٥	٢٣٣٦٦٨	٢	%٧٣ "حدودية"
١٣	سوهاج	٥٨٨٩٦٢٩	٣٣٤٠٩٨٢	٤٦١٥٣٠٦	١٠	%٥
١٤	قنا	٣٧٣٥٤٣٤	٢١٩٢٠٨١	٢٩٦٣٧٥٨	٦	%١٢
١٥	الأقصر	١٤٣٥٠٠٧	٩١٢٠٨٩	١١٧٣٥٤٨	٣	%١١
١٦	أسوان	١٦٩٤٠٠٠	١١١٢٣٠١	١٤٠٣١٥١	٣	%٦
١٧	البحر الأحمر	٤١٤٠٠٥	٣٣٤٠٦٦	٣٧٤٠٣٦	٢	%٥٨ "حدودية"
١٨	الشرقية	٨٠٥٧٦٣٤	٤٨٤٦٥٥٨	٦٤٥٢٠٩٦	١٣	%١٣
١٩	دمياط	١٦٣٩٨٩٤	١١٤٥٥٦٢	١٣٩٢٧٢٨	٣	%٥
٢٠	بورسعيد	٧٩٨٤٠٨	٥٤٢٤١٦	٦٧٠٤١٢	٢	%٢٤
٢١	الإسماعيلية	١٤٨٣١٤٨	٩٩٤٤٥٠	١٢٣٨٧٩٩	٣	%٦
٢٢	السويس	٨٠٤٩٧١	٤٩٨٦٢٣	٦٥١٧٩٧	٢	%٢٦
٢٣	شمال سيناء	٥٢١٤٣٦	٣١٢٧٥٢	٤١٧٠٩٤	٢	%٥٣ "حدودية"
٢٤	جنوب سيناء	١٢٠٠٥٣	١٠٢٧٩٥	١١١٤٢٤	٢	%٨٧ "حدودية"
٢٥	الإسكندرية	٥٦١٨١٤٣	٤٤٢٧٨٢٨	٥٠٢٢٩٨٦	١٣	%١٢
٢٦	البحيرة	٧٠١٨٢٥٢	٤٣٣٦٣٧٥	٥٦٧٧٣١٤	١٢	%٧
٢٧	مطروح	٥٧٦٤٥٩	٣٦٦٧٢٩	٤٧١٥٩٤	٢	%٤٧ "حدودية"
-	الإجمالي	١٠٧٢٧١٢٦١	٦٩٠٦٦٤٨٣	٨٨١٤٨٨٧٢	٢٠٠	—